



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (124) لسنة 1375 و.ر. (2007 مسيحي)
بتقريب استثناء على أحكام لائحة العقود الإدارية

اللجنة الشعبية العامة ...

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى قانون البترول رقم (25) لسنة 1955 مسيحي ، واللوائح الصادرة بمقتضاه .
- و على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (132) لسنة 1373 و.ر. بإصدار لائحة العقود الإدارية.

« قرار »

مسادة (1)

تستثنى من أحكام لائحة العقود الإدارية العقود التي تبرمها الشركات التابعة للمؤسسة الوطنية للنفط فيما يتعلق بتوفير قطع الغيار ومستلزمات التشغيل اللازمة لقطاع النفط، وتسرى في شأن هذه العقود اللوائح المعمول بها في تلك الشركات .

مسادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وبإلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

اللجنة الشعبية العامة



صدر في 21 صفر
التاريخ 10 / 3 / 1375 هـ (2007 مسيحي)
الأولية (12) من 12 / 3 / 1375 هـ
3/8